بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام • الذي جعل العلما الاعلام • ورثة
الانبيا عليهم السلام • والصلوة على محمد خير الانام •
وخاتم اصحاب الفرايض والاحكام • وعلى صحبه العظام واله
الكرام • من العصبات وذوي الارحام • وبعد فاني لما فرغت
عن تصحيح المختصر المولف في علم الفرايض المنسوب الى الامام الهمام
سراج الدين السجاوندي • نور الله مرقده • بتغير ما فيه من
الخلل من جهة التعبير بين المعاش • واصلاح ما فيه الخلل من
جهة التقرير للمباني • اردت ان اشرحه شرحا في تحرير
المسايل كافيا في تقدير الدلايل مشتملا على التشقيق لما في الشروح
والتلويح • الى مواضع الجروح • مع زيادة تحقيق من قبلنا
للقواعد والاصول • ومزيد تدقيق • خلت عنه دفاتر من
قبلنا في التوفيق بين الاحكام وماخذها من المنقول •
والمعقول • وفصل تمييز لصحاح الكلام • عن سقمها بالرد
والقبول • وتتبعت من شروحه المنهاج الذي صاحبه رح
بان يقول السنة منهاجي ومنهاجي والضوء المنسوب الى الخافي
وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان • وشرح الفاضل البهشتي الشهير
بفخر خراسان • وشرح الشريف الجرجاني وهو الذي سار بذكره الركبان
وشرح المولى التجاري لغباري وهو في الاشتهار كالشمس في
وسط النهار وشرح شيخ الاسلام حافظ التحرير سعد التفتازاني
وهو ممن لا يشق له الغبار • ولعمري انهم رجالا اذا امعن فيهم
الناظر عرف ان ما هم بلغ قلتين فلم يحمل • شعر •
وجود من بعد الصباح اذا بدا • من بعدما انتشرت للاضحى

استمدت الخطبة على اراعة الاستطالة بفضل الورثة الانبيا ١٢ في اصحاب الفرايض ٢٥ في قوله ذوي العصبات وذوي الارحام الخ

قوله حافظ التحرير كذا قاله الوالد والمراد هنا ابن بنت التحرير

ماذل

ما دل ان الصبح ليس بطالع • بل ان عيناي انكرت عميا •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي ونص الحديث وهو انه عليه السلام سيل عن الانبيا فقال مايتة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثماية وثلاث عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل بني معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبيا بني اسرايل معهم كتاب وهو التورية فلا بد من زيادة قيد اخر وهو ان يكون صاحب دعوة سوا كانت اما شريعة جديد تكموسى وعيسى عليهما السلام واما شريعة غيره مستقلا كان في الدعوة كداود عليه السلام او منضما الى غيره كهارون واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقه ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المصنف قال رسول الله وانما اطلقه تفخيما لشانه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرايض جمع فريضة والفرض اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها مقدر وقيل لانصبا المواريث في فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وقوله عليه السلام افرضكم زيد ايا عاكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في السنة العوام هو الظاهر والتذكير كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف واما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام والبعض كما في شطر عمرها او اعتبارا لحالتي الحيوة والممات كذا قاله

ستذكار

يضه

قال الازهري واوخلت فيها الها لانها جعلت اسما للاوعية وقال الجوهري والاسم الفريضة ويسمى العالم بقسمة المواريث فريضيا اه

الى آخره

الامام المطرزي في المغرب قوله اما تو سما اراد انه مسلوب
الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض
المغلوب منزلة المتصف استغظاما لشانه وترغيبا في تحصيله
وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني
فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبيده صاحب
الكشف على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء المواريث ظاهر
في ردما قيل لو قادها قدر من السهام في الميراث صريحا لكان
اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث
لايسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرايض جمعا فما وجه
قولهم فرايضي قلت الجمع لاينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد
اصلا كالاعراب او لا يكون له واحد من لفظه كالركابي علما
كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري والفرايض من قبيل
الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام
المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير
عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض الاصطلاحي
جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على
ذوي الالباب قال علماونا بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم
بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر مجتبى كنا به هذا باستنا
ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج لنفسه
من البين هضما لها وتنبيه على انه في مقام النقل والدراية
وليس له فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافضح العبارة
عن المراد واوضح التركيب تتعلق اشار بصيغة الفعل الى حدوث
تعلق الحقوق بمال الميت بعد ما صار الميت وفايدته تجريد

مال

تلك

اويكون هم

شرف

والرواية لافي مقام النقد هم

تلك الحقوق عما هو متعلق لمال الحي وباقي الحي زمان صيرورته
مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما خرج عما عنه
لان البحث عنه ليس من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه
بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به على ما
عليه بمال الميت عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال واضاف
الى لاختصاص لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق
بالذمة الواجبة بعد موته وهي من جملة امواله دون تركته
اذ لم يتركها حيث حصل بعد موته حقوق الحق هو الثابت
الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت
كذا في الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر
من التفصيل الاتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح
بترتيبها بل بقوله لا وجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه
ثبوت كل حق في مرتبة عينت له ويلزمه ان لا يصح فرض
الفريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز
والتكفين منه مع انه صحيح اذ قد صرح في موضعه
بانه لو قبضه لا يسترد منه شيء للكفن هي التجهيز
هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه فيدخل
فيه التكفين وانما افرده بقوله والتكفين لمكان قوله
يكفن السنة فانه لا يحسن انتظامه بدونه وهو للرجل
ثلاثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل ذلك الثياب موضعه
باب الجنايز من كتاب الصلاة ان لم يتضرر به الفريم لعدم
وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين بكفن السنة
وان تضرر فيكفن الكفاية اي وان تضرر الفريم بكفن

مستقف

السنة يكفن بكفن الكفاية وهو لرجل ثوبان جديدين كانا
او غسيلين وللمرأة ثلاثة اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية
والتجهيز بقدر الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر
عورته وقبر سوءته حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في
اخر الاحوال وحق العامة احق ان يقدم على حق الخاصة عند
التعارض **بلا اسراف** لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن
الازدواج بقرينة لان التبذير تجاوز في موقع الحق فهو
جعل مواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جعل
بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في تفسير سورة
الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام هو المعنى الثاني
دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور تشديده تعالى
في النكير على الاول بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
دون الثاني حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب المسرفين
ويفصح عن ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما **ولا تقتير** لانه عليه السلام امر بتحسين الاكفان
بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان
الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول نا قلا عن المشايخ
الاسراف ان يكون ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفن
بعد موته من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا
هذا في كفن الكفاية واما في كفن السنة فيعتبر الاسراف
والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف المقدسون من

مشايخنا

في الكميتم

مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم معتبر بثيابه التي يلبسها
في الجمع والاعياد وفي المرأة معتبر بلباسها التي تلبسها
لزيارة ابويها وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول
معتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر **هذا** اي الذي ذكر في نوعي الكفن من
الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند
العجز والاضطرار فيكفن باي شيء وجد وهو كفن الضرورة
وانما لم يتعرض المص لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق غرض
الفرايض به ولعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا
تقتير بيان كونهما متوهمين في التجهيز والتكفين لانه ليس
من وظايف الفرايض كما ان بيان من عليه ذلك اذا لم
يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما يقدم
منهما على الدين وهذا مما خفي على عامة الناظرين في هذا
المقام والمسئلة لمن خصها من سيتهم بمزيد الانعام ومنه
التوفيق في استخراج خبايا المرام من زوايا الكلام **وقضاء**
**الديون** لما كان الحق الموخر عن وقته ينقضي ولا يودي الى بطلان
القضا اشارة الى ان وقت ادا الدين حال سلامة الذمة
فمن اخره الى زمان خرابها فقد ضيع مثوبة الادا وبهذا
الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين
في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء اخر
فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان
الواجب فيها تمليك مال غير ان يكون عن شيء اخر كذا قال
صاحب النهاية في كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا اي

من ص

بلا ص

نصيبها حتى يتم لهما اربع اسباع المال وهي اثنان وثلاثون
واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربع وعشرون كاملا

**فصل في المرتد اذا مات على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم لحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته المسلمين** ان لم يسبه صحبه عند لحوقه بدار الحرب
**وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال** على انه فيء
**عنده وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند**
**الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال** في احد قوليه
بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نقل المزني
على مذهبه في المختصر وجه قولهما ان ملكه في الكسبين بعد
الردة باق ولهذا يقضي ديونه منهما على الاختلاف في كيفية
القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ما قبل ردته اذ
الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم ولان
يمكن الاستناد في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة
ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ومن شرط الا
ستناد وجوده ثم انما يرث منه من كان وارثا له حالة الردة
وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه اعتبارا للاستناد
وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرث من كان وارثا له عند
الردة ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه ورثته لان الردة
بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر
يعتبر وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب
قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده **وما اكتسبه بعد اللحوق**
**بدار الحرب فهو فيء بالاجماع** لانه من كسب اهل الحرب فان المسلم

لا يرث

الحرب حر

لا يرث من الكافر **وكسب المرتدة جميعا** اي سواء كان في
اسلامها او في حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب **لورثتها**
**المسلمين** بلا خلاف بين اصحابنا لانها لا حراب منها فلم يوجد
سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها
المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطا
حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف
المرتد وان لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وقال
في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه بمنزلة اهل دارنا فيجري عليه احكام
المسلمين **واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا**
**من مرتد مثله** لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولا
يجان بالردة وهذه صلة شرعية والجاني على حق الشرع
محروم هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق ولانه لا مله
له فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل
اليها لا يقر عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري
التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاحه
فانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة
اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ذكر
الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق **وكذلك المرتدة**

لا ترث من احد لعلة ذكرت في المرتد الا اذا ارتدا هل
ناحية يا جمعهم فهم يتوارثون لان دارهم صارت
دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فتقتل رجالهم وتسبى
نسائهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني
حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب علي من ذلك
السبي جارية فولدت له محمد بن الحنيفة وفعل علي رضي
الله عنه هذا بذرية بني ناحية لما ارتدوا ثم باعهم من
مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فصل في الاسر
حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام
ايما كان الا يرى ان الزوجة التي في دار الاسلام لا تبين
منه فالاسر كما لا يوثر في قطع عصمة النكاح
لا يوثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد فانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب
وبين ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها في ان يصير حربيا وان
لم يعلم وفاته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا
يقسم ماله بين ورثته ولا تنكح زوجته حتى يعلم حاله او
يمضي عليه مدة المفقود ويحكم القاضي على ردته لا بشهادة
مسلمين عدلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض
فلا يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثة
كما في سائر المرتد اذا جاء تائبا وان جاء ناكرا قبل الحكم بعد تعديل
الشهود كان ماله على حاله واما امواله فقد بانت لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يعلق مدبره وام ولده لانه حكم

يثبت



يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصال
القضاء فصل في الغرقى اي الغريق في الماء والحرقى اي
الجمع الحريق بالنار والهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم
جدار مثلا والقتلى اي الجماعة التي قتلوا في معركة اذا ماتوا جملة
بينهم قرابة لا يدرى ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان
واحدا منهم مات اولا او لا جعلوا كانهم ماتوا معا فلم يرث كل
واحد منهم ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
هذا هو المختار وعندنا وهو قول مالك نص عليه في الموطئ وكذا
عند الشافعي وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت
رضوان الله عليهم اجمعين قال علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض تلك الاموات من بعض
الا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه
كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ويؤخذ
ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد
منهم ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد
علم حيوته يقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته
قبله او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه
والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهذا الذي ذكر
من ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كسرت عليه
مسايل كثيرة منها ما تيقن بالطهارة وشك في الحدث
او بالعكس يأخذ باصل يقينه ولا يلتفت الى الشك ونحن
نقول ان الشرط المذكور غير معلوم وما لم يتيقن به لا يثبت
فيحرم

الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط
ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق
الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر
بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لا نعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود تجعل ثابتة في التوريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روى خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني
عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي
رضي الله عنه في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق
مثلا اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما
اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم مال كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس ماله
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو
خمسة واربعون وللمولى ما بقي وهو ثلاثون وعلى احدى
الروايتين عن علي وابن مسعود يعتبر موت الاكبر اولا فتقسم
ماله فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم
يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فتورث من
كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه

فللام

نقد بقي من كل منهما ثلاثون



فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف والباقي
للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
صاحبه منه فقد اجتمع للام عشرون ولبنت كل منهما
ستون وللمولى عشرة والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب وصلى الله العزيز
الوهاب على اشرف خلقه
وافضل رسله محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
الحمد
لله
رب
العالمين
تم

# نهاية المخطوطة